بازالة المحاباة او نقض البيع م وبطل ثمنه لو سلّم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه ش
اى للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان سلّم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه فى العين فلم يبق له
حق الا فى الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن م وصح اعتاقه مديونا ش اى اعتاق
المولى العبد الماذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق م وضمن السيد
الاقل من دينه وقيمته ش اى اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا فى الدين
وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها م وهو فضل دينه ش
اى ضمن الماذون الذى عتق فضل دينه على القيمة م فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشترى
اجاز الغريم بيعه ولهم ثمنه او ضمن المشترى او البايع قيمته فان ضمنه ش اى البايع م ورد عليه
بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه فى العبد ش اى رجع البايع على الغريم وعاد حق الغريم
فى العبد م فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة
فى البيع لا ش وانما قال معلما بدينه لان البايع اذا اعلم المشترى ان على العبد الدين والمشترى رضى بذلك
يوهم ان ينفذ البيع برضى البايع والمشترى فيقول ان مع هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل
الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن فى البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان يرفع المحاباة او ينقض البيع م
ولا يخاصم المشترى منكرا دينه ان غاب بايعه ش اى اذا كان البايع غايبا والمشترى منكر الدين
فالداين لا يخاصمه عند ابى حنيفة رحمه الله ومحمد لانه ليس خصما له وعند ابى يوسف رحمه الله هو خصمه
ويقضى للغريم بدينه لانه يدعى الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى يتضمن
فسخ العقد وفى الفسخ قضاء على الغايب م ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو
ماذون ش عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون فى التجارة ويبيع ويشترى فهو ماذون
وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه ش
لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر فى حقه والمعاملون انما تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر
الحال والمولى لم يغرهم م وتصرف الصبى ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه ش اكتفاء بالاهلية القاصرة
فى النافع واشتراطا للكاملة فى الضار ودفعا للضرر بانضمام راى المولى فى المتردد بينهما وعند الشافعى
لا يصح تصرفه باجازة الولى وكذا لا يصح اسلامه م وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له وولية ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضى او وصيه ش انما قال ثم وصيه فى الاولين
وقال او وصيه فى الاخير لان وصى الاب من استخلفه بعد موته فى التصرف فى مال ولده واما الذى
اذن له فى التصرف حال حيوته فوكيل لا وصى وكذا فى الجد واما وصى القاضى فهو الذى امره بالتصرف
فى مال اليتيم فهو يتصرف حال حيوة القاضى وانما سمى وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت
لان هنا يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضى يصير كفعله فمعنى الكلام

اذن لبيه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضى
او وصيه ايهما تصرف يصح م ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح ش فان المولى اذا اذن
الصبى بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره لا يعامله الناس
مع ان اقرار الولى لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبى اقرار على نفسه والحجر ارتفع بالاذن
فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يصح فى الارث
لانه انما يصح فى الكسب لما ذكرنا انه من توابع التجارة ولا كذلك فى الارث م ھ

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم
بلا اذن مالكه يزيل يده ش فالغصب لا يتحقق فى الميتة لانها ليست بمال وكذا فى الحر وكذا
فى خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا فى مال الحربى لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز
عن الوديعة وانما قال يزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
وعند الشافعى رحمه الله هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا كلامنا فى الفعل
الذى هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسايل كثيرة منها ان زوايد المغصوب
لا تكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف
فى غصب العقار وسيأتى ومنها ما قال فى المتن م فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه
على البساط ش اذ فى الاولين نقلهما من مكان الى مكان وفى الاخر البساط على حاله ولم يفعل فيه
شيا يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف تبعيد المالك من المواشى حتى هلكت وامساك الغير
حتى قطع الآخر ضرسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد فى هاتين المسئلتين
ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة م وحكمه الاثم لمن علم ورد
العين قايمة والغرم هالكة ويجب المثل فى المثلى كالمكيل والموزون والعددى المتقارب
ش اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلى بل من ذوات القيم
كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزنى مثلا ما يوزن عند البيع بل يكون مقابلته
بالثمن مبنيا على الكيل والوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشئ قفيز بدرهم
او من بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا
وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة
اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلى واذا عرفت هذا عرفت حكم
المذروعات فكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو
ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء المثليات
وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له المثل فى الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وما ليس
كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلى واخوانه فمبنى على هذا م فان انقطع المثل فقيمته يوم
الخصام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)